

المتطلبات الاعتيادية والفنية للخطر التأميني

المتطلبات الاعتيادية للخطر التأميني:

لابد من توفر المتطلبات الاعتيادية الاتية لقبول الخطر تأمينيا:-

ان يكون الضرر او الخسارة الناجحة عن الخطر التأميني من السعة والكبر بحيث يؤدي الى صعوبات مالية كبيرة وعسر للمؤمن له فلا يمكن التأمين على عطلات التلفزيون اذ ان مثل هذه الاضرار او الخسائر لا تؤدي الى خسارة مالية كبيرة عسر للمؤمن له .

ان يكون وقوع الخطر او الضرر فجائي او غير متوقع او غير مؤكد فلا يجوز التأمين مثلا ضد الاندثار بسبب تقادم عمر الآلات والمعدات لان الاندثار متوقع .

ان يكون من الصعب القيام بالغش في التأمين .

ان لا يؤدي الخطر المؤمن ضده الى خسارة مادية فادحة لشركة التأمين مما يؤدي الى افلاسها .

المتطلبات الفنية للخطر التأميني :

لابد من توفر المتطلبات الفنية الاتية لقبول الخطر تأمينيا :-

المتطلبات الفنية :

أي انه يجب ان تكون الوحدات المعرضة للاخطار كثيرة لكي تكفي اقساط التأمين المدفوعة من قبل تلك الوحدات والمتجمعة لدى شركة التأمين من تعويض .

المتطلبات الفنية :

ويشترط في هذا المطلب تجانس الوحدات المعرضة للخطر وما شابهها ، ففي التأمين ضد الحريق مثلا يجب ان يكون الدور او المحلات المؤمن عليها متشابه من حيث المواد الانشائية المستخدمة في بنائها او في استعمالات تلك الدور .

توزيع وانتشار الخطر :

ويقصد به عدم حصر اعمال الشركة من منطقة جغرافية واحدة لان وقوع الخطر في تلك المنطقة يؤدي الى افلاس الشركة .

- التصنيفات الخمسة :

ووفق هذا الشرط لا ينصح او لا يفضل لشركة التامين قبول التامين على خطر واحد كبير مثلا شركة التامين على الحياة التي يكون رأس مالها ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار لا تقبل ان تعمل التامين على حياة شخص واحد بمبلغ ١٠٠ مليون لان موت ذلك الشخص يؤدي الى افلاس تلك الشركة .

التصنيفات الخمسة :

يمكن تصنيف الاخطار الى خمسة انواع اساسية هي :-

- الاخطار حسب تأثيرها وتصنف الى

- الاخطار التي تصيب الاشخاص

- الاخطار التي تصيب الممتلكات

- اخطار المسؤولية اتجاه الغير

- الاخطار حسب نتائجها

الخطرات الخمسة

- اخطار اقتصادية وتقسم الى

- الخطرات الاقتصادية

- اخطار تجارية

- اخطار غير اقتصادية

- الاخطار حسب طبيعتها

الخطرات الخمسة

- الخطرات الطبيعية

- الخطرات البشرية

- الاخطار حسب مسبباتها

الخطرات الخمسة

[-] اخطار طبيعية

[-] اخطار شخصية

[-] اخطار مادية

[-] اخطار اجتماعية

[-] اخطار فنية

[-] : الاخطار حسب تأثيرها

[-] الاخطار التي تصيب الاشخاص

هي الاخطار التي تصيب الشخص نفسه بسبب تعرضه الى حادث معين يؤدي بيه الى الوفاة او العوق الدائم او الوقتي كحوادث السيارات مثلا

[-] الاخطار التي تصيب الاموال والممتلكات

وهي الاخطار التي تصيب اموال او ممتلكات الشخص كالحرائق التي تتعرض لها الدور والمحلات والمصانع والفنادق او السرقات او التلف الذي تتعرض له الاموال المنقولة عبر البحار او أي اخطار اخرى تتعرض لها الاموال المنقولة او غير المنقولة

[-] اخطار المسؤولية اتجاه الغير

وهذه الاخطار لا تصيب الشخص نفسه سواء بذاته او امواله وانما تصيب اشخاص اخرين سواء بارواحهم او باموالهم فيكون الشخص صاحب المعمل مسؤول عنهم امام القانون وتسمى هذه الاخطار باخطار المسؤولية المدنية اتجاه الغير ومنها الاخطار المهنية مثل قطع يد العامل الذي يعمل على ماكينة معينة في مصنع شخص ما

[-] : الاخطار حسب نتائجها

[-] الاخطار الاقتصادية

وهي تلك الاخطار التي يتعرض لها رأس المال او العمل والاخطار التي يتعرض لها رأس المال بالفساد الاقتصادي او الحرائق والزلازل والفيضانات وغيرها من الاخطار التي تصيب رأس المال مباشرة ، اما الاخطار التي تصيب () فمن امثلتها اخطار المرض والعجز و البطالة وكل ما يصيب الافراد ويؤثر على قدراتهم في العمل بشتى انواعه وتصنف الاخطار الاقتصادية الى نوعين

[-] اخطار اقتصادية

وهي الاخطار التي تحصل من ظروف يخلقها الفرد بنفسه ولنفسه لغرض تخفيف مكاسب مالية او اقتصادية الا ان نتائجها ربما لا تكون معروفة مقدما فقد تكون النتائج ربح او خسارة ومن امثلة ذلك المضاربة باسعار بيع وشراء الاسهم والسندات في اسواق المالية او احتكار او شراء

د معينة او سلع معينة وخرنها بقصد المضاربة باسعارها

١- اخطار تجارية خارجة عن ارادة الانسان

تتمثل في فرص تحقيق الربح او الخسارة نتيجة تغير الاسعار لظروف خارجه عن ارادة التجار او الشخص مثلا سبب حصول الازمات الاقتصادية

٢- الاخطار غير الاقتصادية (اجتماعية او معنوية) يقصد بها الاخطار التي تتعلق بالنواحي الاجتماعية للأشخاص أي انها لا تنصرف الى الجوانب المادية وان كانت قد تؤدي الى اضرار مادية ومنها الخوف من وفاة شخص عزيز او ولي الامر والتي يمكن ان تتحول هذه الاخطار من اخطار غير اقتصادية الى اخطار اقتصادية اذا ترتب على الوفاة مثلا اضرار مادية كتأثر العائلة ماديا بوفاة والدهم

٣- الاخطار حسب طبيعتها

١- اخطار طبيعية

وهي الاخطار التي تصيب مجموعة من الناس في ان واحد كالاخطار الناجمة عن الفيضانات والزلازل واخطار التقلبات الاقتصادية كالتضخم والكساد

٢- اخطار اجتماعية

وهي الاخطار التي تصيب شخص معين بذاته سواء من حيث مسبب الخطر او نتيجته او كلاهما

٣- الاخطار الطبيعية

وهي الاخطار التي يكون سببها الطبيعة نفسها كالفيضانات

٤- الاخطار الشخصية

وهي الاخطار التي يكون سببها الانسان نفسه (تعمد او اهمال) كالحديث عنها

٥- اخطار اقتصادية

هناك انواع اخرى من الاخطار مثل الاخطار الاجتماعية التي تنتج عن الحروب والانفجارات واخطار فنية تتمثل بالظواهر الناجمة عن استخدام المخترعات الحديثة والتقنيات الجديدة كالمكائن والالات والاطار التي تتعرض لها المؤسسات المالية او المصرفية كالسرقة والتزوير والاختلاس والسيولة وتغير اسعار العملة واخطار اخرى .

انواع التامين

ينقسم التامين بشكل عام الى نوعين هما التامين التعاوني والتامين التجاري

التأمين التعاوني

هو التامين الذي تقوم به جماعة معينة يتفق افرادها على تعويض الاضرار او الخسارة التي يتعرض لها اقدم نتيجة خطر معين من مجموع الشركات التي يتعهد كل منهم بدفعها ، وفي هذا النوع من التامين يجتمع عدة اشخاص معرضين لاطار متشابهة فيدفع كل منهم اشتراك معين وتخصص هذه الاشتراكات لاداء التعويض المستحق لمن يتعرض الى الخطر

اما صرف من تعويض كان للاعضاء حق استردادها واذا نقصت عن مقدار الضرر او الخسارة طلب من الاعضاء اشتراك اضافي لتعويض النقص واعضاء شركة التامين التعاوني لا يسعون الى تحقيق الربح بل الى تخفيف الخسائر والاضرار التي تصيب ادم الاعضاء منهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل خطر قد يصيب بعضهم وتدار الشركة التعاونية بواسطة اعضائها فكل واحد منهم مؤمن ومؤمنة نفس الوقت

التأمين التجاري ذو القسط الثابت

وفي هذا النوع من التأمين وهو النوع السائد حاليا والذي تنصرف اليه كلمة التأمين يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد الى المؤمن (شركة التأمين) التي يتكون افرادها من مساهمين اخرين غير المؤمن عليهم وهؤلاء المساهمون هم المستفيدون من ارباح الشركة ففي التأمين

الذي القسط الثابت يكون المؤمن له غير المؤمن (شركة التأمين) الذي يسعى دائما الى تحقيق الربح بخلاف التأمين التعاوني الذي لا يسعى الى تحقيق الربح ابدا وانما تكون غاية التعاون على تحمل المخاطر وسنركز دراستنا على التأمين التجاري وهو السائد في

التي ينقسم التأمين التجاري الى قسمين هما

١- تأمين الاضرار

□- تامین الاشخاص

فبالنسبة لتأمين الاضرار هذا النوع من التأمين يتضمن المخاطر التي في ذمة المؤمن له والغرض منه هو تعويض الخسائر التي تلحق بالمؤمن له بسبب الحوادث وينقسم هذا النوع من التأمين الى قسمين

١٠- التامين على الاشياء او الممتلكات ويراد به تعويض المؤمن له عن الخسائر التي يتعرض لها في امواله وممتلكاته كالتامين ضد الحريق والسرقة والتلف على ان يكون اتعويض عن الخسارة الفعلية فقط بغض النظر عن مبلغ التامين المثبت في الوظيفة

١٠- التامين على المسؤولية اتجاه الغير ويراد به ضمان المؤمن له ضد الاضرار او الحوادث التي قد يتعرض لها الغير (المسئول عنه بسبب اصابات العمل) .

اما بالنسبة لتأمين الاشخاص فهو يتضمن كل انواع التأمين المتعلقة بالشخص المؤمن له وينقسم هذا النوع من التأمين الى قسمين هما

١- التأمين على الحياة وينقسم التأمين على الحياة الى ثلاثة اقسام هي

التمين : ٥٥٥

في هذا النوع من التأمين يدفع مبلغ التعويض من قبل شركة التأمين عند وفاة الشخص المؤمن على حياته كالتأمين على الحياة وهو على نوعين ايضا

١٠- التامين لمدى الحياة وبموجب هذا النوع من التامين تدفع شركة التامين مبلغ التعويض في حالة وفاة الشخص المؤمن له الى اهله (ورثته) ويمتاز بانه مستمر مدى الحياه وبالتالي فان المؤمن له يشعر بالطمئنانية بشكل اكبر علما ان المؤمن له لا يستفيد من التامين في حياته وانما يكون لمنفعة الورثة فقط

١١- التامين المؤقت وبموجب هذا النوع من التامين يتم تحديد مدة معينة تكون الوثيقة صالحة خلالها وباتهاء تلك المدة تنتهي العلاقة بين الشركة والمؤمن له ويمتاز ها النوع من التامين برخص قسطه ويستعمل في حالات معينة ومحدودة كسداد بعض النفقات او الديون ويستفاد منه

١٠- التامين ضد خطر البقاء لعمر معين بموجب هذا النوع من التامين تقوم شركة التامين بدفع المبلغ المذكور في وثيقة التامين للشخص المؤمن له بشرط بقاء ذلك الشخص حتى لعمر معين ولا تدفع المبلغ اذا توفي ذلك الشخص قبل ذلك السن او العمر المثبت في الوثيقة مثلا يتفق مع شركة التامين بشرط بقاءه حيا لعمر خمسين سنة فاذا توفي قبل ذلك اصبح الاقصاد ملكا للشركة وعند بقاءه حيا للعمر المتفق عليه يمكن دفع المبلغ دفعة واحدة او على شكل رواتب دورية لمدى الحياة

١- التامين المختلط ويقصد به دمج النوعين المذكورين سابقا (تامين ضد خطر الوفاة والتامين ضد خطر البقاء لعمر معين) في وثيقة واحدة وهذا يحقق عدة اهداف كـ رغبة المؤمن له في تجنب عيوب بعض الانواع السابقة من التامين وهو ما يحقق رغبة المؤمن له لاستلام مبلغ التامين في حالة الوفاة او او البقاء على قيد لعمر معين ومن ابرز مزايا هذا النوع من التامين

هو تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له في حالة وفاته او بقاءه على قيد الحياة ويكون القصد في هذا النوع من التأمين اكبر من النوعين السابقين وهو الاكثر شيوعا ففي التأمين على الحياة ففي الدول المتقدمة

١- التأمين من الحوادث الجسمية

بموجب هذا النوع من التأمين تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ من المال للمؤمن له فيما اذا اصابه ضرر او خطر جسماني ادى به الى عوق جزئي او كلي اثناء المدة المؤمن فيها والمثبتة في وثيقة التأمين .

مبدأ التعويض

ما المقصود بمبدأ التعويض وماهي اركانه واهدافه والنتائج المترتبة عن تطبيقه

المقصود بمبدأ التعويض هو تويض الشخص المتضرر عن قيمة الضرر والخطر الحاصل (الخسارة الفعلية فقط) على ان لا يتجاوز مبلغ التعويض في كل الاحوال مبلغ التأمين الكلي المثبت في وثيقة التأمين

اما اركان مبدأ التعويض :-

١- (شركة التأمين) لا يعتمد بدفع مبلغ معين للمؤمن له وانما يتعهد فقط بتعويض الخسارة الفعلية التي لحقت به مع ملاحظة ممبلغ التأمين الكلي ، وبالتالي فان المؤمن له لا يستطيع الحصول على تعويض اعلى من الخسارة الفعلية ، فمثلا لو فرضنا ان شخصا ما امن بمبلغ ١٠ مليون دينار وحدث ان تعرض احد اقسام المعمل لخطر الحريق ونجم عن ذلك خسارة بمبلغ ١٠ مليون دينار فان شركة التأمين سوف تعوض المؤمن له بمبلغ الخسارة الفعلية فقط أي بمبلغ ١٠ ملايين دينار وهو قيمة الضرر او الخسارة الفعلية التي تعرض لها ذلك الشخص .

٢- ان مبلغ التعويض يجب ان لا يتجاوز ي كل الاحوال مبلغ التأمين الكلي المنصوص عليه في وثيقة التأمين .

اما اهداف مبدأ التعويض :-

١- ابعاد التأمين عن عنصر المضاربة او المقامرة ، فلولا مبدأ التعويض لاستطاع المؤمن له استثمار (استثمار) التأمين من خلال الحصول على تعويض يفوق الخسارة الفعلية .

٢- لتجنب جعل التأمين مصدرا لاجداث الضرر للمجتمع لان المؤمن له اذا استطاع الحصول على تعويض يفوق الخسارة الفعلية او اكبر من الخسارة الفعلية المتحققة ، فانه سوف لا يتخذ الاجراءات الكفيلة بمنع وقوع الخطر او ربما يقوم هو باحداث الخطر وهذا فيه ضرر على المجتمع بشكل عام وان الهدف الرئيسي من بدأ التعويض هو اعادة الامور الى ما كانت عليه

قبل وقوع الخطر بالنسبة للمؤمن له ، وهو مبدأ يطبق في التأمين على الاموال والممتلكات ولا يطبق في التأمين على الوفاة لأنه لا يمكن اعادة المتوفي الى الحياة .

¶ علل ما يلي يطبق مبدأ التعويض في التأمين على الممتلكات ولا يطبق في التأمين على الحياة ¶

ويطلق مبدأ التعويض في التأمين على الاشياء والممتلكات ولا يطبق في التأمين على الحياة لأنه يهدف بالاساس الى اعادة الوضع الى ما كان عليه قبل وقوع الخطر وهذا يمكن تحقيقه في التأمين على الاشياء والممتلكات ولا يمكن تطبيقه في التأمين على خطر الوفاة لأنه لا يمكن اعادة المتوفي الى الحياة كما انه لا يمكن تقدير قيمة الانسان بثمن عند وفاته .

ناقش العبارة الاتية (لا يطبق مبدأ التعويض في التأمين البحري) ¶

لا يطبق للأسباب الاتية :-

¶ بسبب طبيعة اعمال الشخص البحري

¶ - - - - -

¶ بسبب تقلب اسعار البضائع والسلع المشحونه لذلك يثبت مبدأ التعويض وطريقة سديدة بالاتفاق مسبقا بين المؤمن والمؤمن له ويذكر في وثيقة التأمين .

ما هي النتائج المترتبة عن تطبيق مبدأ التعويض ؟

¶ يحق للمؤمن له المطالبة بالخسائر المادية مباشرة من المؤمن .

¶ تنتقل جميع الحقوق المترتبة للمؤمن له الغير (- - -) - - - - -
تعويضه عن الاضرار طبقا لمبدأ الحلول بشرط عدم حصول المؤمن على تعويض من (- - -)
- - -) يفوق ما دفعه الى المؤمن له .

¶ يمثل مبلغ التأمين الحد الاقصى للتعويض ولا يستطيع المؤمن له الحصول على تعويض يفوق مبلغ الخسارة الفعلية المتعلقة - - - - - .